Distr.
GENERAL

A/36/441
5 October 1981
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة
أولا ـ مقدمة	٣
ثانيا ـ الردود الواردة من الحكومات	٣
اسبانيا	٣
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	٦
بوتسوانا	٨
الجمهورية الدومينيكية	٩
الجمهورية العربية السورية	١٠
جمهورية الكاميرون المتحدة	١٠
الدانمرك	١١
زمبابوى	١١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الصفحة
السنغال	١٢
السويد	١٢
سويسرا	١٢
غواتيمالا	١٣
الفلبين	١٥
فنلندا	١٥
مدغشقر	١٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٦
النرويج	١٧
النمسا	١٧
هولندا	١٨
الولايات المتحدة الامريكية	٢٠
اليابان	٢١
اليونان	٢٢

المرفق

مشروع القرار A/C.3/35/L.75

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة في قراريها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ أنه من أجل الضمان الكامل للحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فان الهدف الأول الذي ينبغي السعي الى تحقيقه هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار ان من المستصوب الغاء هذه العقوبة في جميع البلدان .

٢ - وفي المقرر ٣٥/٤٣٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع القرار المعنون " تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا (مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) " (E/CN.3/35/L.75) ، الذى قدمته المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال والجمهورية الدومينيكية والسويد وكوستاريكا والنمسا (انظر المرفق) ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تحت البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " ، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛ ورجت من الأمين العام ان يحيل نص مشروع القرار الى الحكومات لابداء تعليقاتها وملاحظاتها عليه وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٣ - ويرد في الفرع ثانيا من هذه الوثيقة موجز للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اسبانيا

[الأصل : بالاسبانية]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٨١]

١ - ان مشروع البروتوكول الاختيارى الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى قدمته المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا والبرتغال والسويد وكوستاريكا والنمسا يعكس الاتجاه المؤيد للالغاء القائم في العالم اليوم ، كما أن ما يراد به هو تعزيز المادة ٦ من العهد الآنف الذكر التي تقرر الحق في الحياة ، وقرارى الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين نصا على ان من المستصوب الغاء عقوبة الاعدام في نهاية المطاف .

Digitized by UNOG Library

٢ - على انه ، بالرغم من اتجاه الرأى هذا ، ما زالت عقوبة الاعدام قائمة في الغالبية العظمى من الدول . وطبقا لما جاء في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة مؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٠ (E/1980/9) ، فان من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة البالغ عددها ١٦٢ دولة هناك ١٢٩ دولة تبقي على عقوبة الاعدام ، و ١٢ دولة ، منها اسبانيا ، ألغت هذه العقوبة بالنسبة للجرائم العادية أو تلك التي ترتكب في زمن السلم و ٢١ دولة لا غير (منها ٩ في امريكا اللاتينية و ٩ في اوروبا الغربية) قد الغتها كلية . ويتسم موقف الدول التي تبقي على عقوبة الاعدام بالصلابة الشديدة في هذه المسألة حتى انه بات واضحا ، خلال المناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذى عقد في كراكاس في آب/اغسطس ١٩٨١ ، انها ليست مستعدة قطعيا ان تتزحزح عن سياستها المتعلقة بالعقوبات . وقد احجم وفدا السويد والنمسا اللذان كانا قد قدما مشروع قرار يهدف الى الغاء هذه العقوبة آخر الامر عن طرح اقتراحهما للتصويت بسبب ردود الفعل المعاكسة التي استشعراها من الوفود التي حضرت المؤتمر .

٣ - وازاء ذلك ، فان اقتراح صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام في نهاية المطاف وحظر اعادة اقرارها في المستقبل (المادة ١) ويكون بمثابة مادة اضافية للعهد المذكور اعلاه (المادة ٢) هو بالتأكيد امر ممدوح نظرا لانه يستمر على السياسة التي تنتهجها الجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع عقوبة الاعدام ويمكّن الجمعية العامة من اتخاذ موقف حاسم ونهائي بشأن هذه المسألة ، في الوقت الذى يترك فيه للدول الأعضاء امر قبول البروتوكول المذكور أو عدم قبوله . فان اقرت الجمعية العامة البروتوكول ، فسيتم على الارجح الحصول على وثائق التصديق او الانضمام العشر اللازمة لانفاذ البروتوكول كما هو منصوص عليه في المادة ٥ من المشروع .

٤ - وفيما يتعلق بالاتساق بين مشروع البروتوكول والقانون الاسباني ، لا مندوحة عن التسليم بأن المادة ١ من المشروع لا تتفق مع القانون الاسباني فيما يتعلق بالغاء عقوبة الاعدام .

٥ - فالمادة ١٥ من الدستور ، بعد ان تشير الى المبدأ الذى أرسته المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تقرر الحق في الحياة ثم تعلن أن " تلغى عقوبة الاعدام باستثناء ما ينص عليه القانون العسكرى في وقت الحرب " . وعلى ذلك فالالغاء ليس كليا وانما يطبق في زمن السلم فحسب . ويتضمن الدستور حكما (حكم الالغاء الثالث) يلغي " أية احكام منافية للاحكام الواردة في الدستور " ، وهكذا ابطلت بصورة تلقائية احكام قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة الاعدام دون ان تكون هناك اية ضرورة لتنقيح قانون العقوبات ، نظرا الى ان الحكم بالاعدام لا يصدر وحده وانما مقترنا بالسجن القاسي مدة طويلة مع الاشغال الشاقة (reclusión mayer) . ومن الجهة الاخرى فانه بمقتضى قانون القضاء العسكرى ، لا يصدر حكم الاعدام بمفرده وانما مقترنا بحكم بالسجن القاسي مدة طويلة مع الاشغال الشاقة (reclusión mayor) . ومن ناحية اخرى ، فان الحكم بالاعدام ، طبقا

Digitized by UNOG Library

لقانون القضاء العسكرى ، هو الحكم الوحيد الذى يصدر بالنسبة الى جرائم معينة جد خطيرة ، وهذا القانون ذاته وغيره من القوانين الجزائية الخاصة المتعلقة بالتشريع العسكرى يقرر أحكاما تتألف من عقوبة الاعدام وعقوبة او اكثر من العقوبات الاخرى التي تنطوى على حرمان من الحرية بالنسبة الى جرائم معينة . ولهذا السبب ، عمد المرسوم الملكي الصادر بالقانون ١٩٧٨/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ الى تنقيح قانون القضاء العسكرى والقانون الجزائي والاجرائي لسلاح الطيران والقانون الجزائي والتأديبي للبحرية التجارية بغية الاستعاضة عن عقوبة الاعدام بالحكم بالسجن ٣٠ عاما ، ماعدا في زمن الحرب .

٦ - ولا يدرج مشروع قانون العقوبات الذى أحالته الحكومة الى البرلمان (نشر في "النشرة الرسمية للبرلمان - مجلس النواب" ، المجموعة ألف ، في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠) عقوبة الاعدام ضمن العقوبات التي يجوز فرضها (المادة ٣٦) .

٧ - ومع ذلك ، فان القانون الاساسي ١٩٨٠/٩ ، المؤرخ ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ والذى يعدل قانون القضاء العسكرى لا يزال يبقي على عقوبة الاعدام في المادة ٢٠٩ باعتبارها عقوبة عسكرية ، اذ تنص الفقرة الاخيرة من هذه المادة على انه لا يجوز فرضها الا في حالة الحرب . وتبين المادة ٢١٨ آثار عقوبة الاعدام ، كما تبين المادة ٢٥٨ المبررات التي يمكن ان تطبق بموجبها عقوبة الاعدام ، وتنص المادة ٣١٤ على ان عقوبة الشروع في جريمة القتل هي الحكم بالسجن ٣٠ سنة او بالاعدام اذا توفى المجني عليه أو اصيب اصابة خطيرة .

٨ - وتبعا لذلك ، اذا اقرت الجمعية العامة مشروع البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلق بعقوبة الاعدام ، فان انضمام اسبانيا اليه يستلزم : اولا ، الحصول على اذن مسبق من البرلمان تمشيا مع الفقرة (ج) من المادة ٩٤ من الدستور الاسباني ؛ وثانيا ، تعديل قانون القضاء العسكرى كما هو منقح بالقانون ١٩٨٠/٩ المذكور اعلاه ؛ وأخيرا ، بحث مسألة هامة وهي ما اذا كان يتعين تعديل المادة ١٥ من الدستور الاسباني ام لا يتعين . وبالنظر الى صيغة هذه المادة ، يمكن الافتراض بأن مشروع البروتوكول الثاني الذى نعلق عليه يتضمن شرطا مخالفا للمادة ١٥ من الدستور الاسباني ويتطلب لذلك السبب تنقيح الدستور سلفا (المادة ٩٥ من الدستور الاسباني) على ان هناك تفسيرا ممكنا آخر مؤداه انه لا يتعين تعديل المادة ١٥ ، نظرا الى ان الالغاء المنصوص عليه في مشروع البروتوكول الثاني سيحترم مادامت القوانين الجزائية العسكرية المطبقة في زمن الحرب لا تقرر هذه العقوبات ومن ثم فان مشروع البروتوكول الثاني سيكون متسقا مع المادة ١٥ من الدستور الاسباني ، شريطة ادخال التعديل اللازم على قانون القضاء العسكرى كما هو موضح أعلاه .

٩ - والمادتان ٣ و ٦ من مشروع البروتوكول لن تؤثرا حاليا على القانون الاسباني ، نظرا الى ان اسبانيا لم تنضم بعد الى البروتوكول الاختيارى الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

ألمانيـــا (جمهوريـــة ـ الاتحادية)

[الاصل : بالانكليزيـة]
[١ آب/اغسطـس ١٩٨١]

١ ـ ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية هي التي وضعت مشروع البروتوكول الاختيارى الثانـي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المذكور في الفقرة (أ) من المقـرر ٣٥/٤٣٧ . ولذلك ترحب حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بمقرر الجمعية العامة وتؤيد تأييـدا كاملا فكرة اعداد مشروع بروتوكول اختيارى ثاني متعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسية ويرمي الى الغاء عقوبة الاعدام .

٢ ـ وقد أبدت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية اهتماما شديدا بقرارات الجمعية العامـة ١٩١٨ (د ـ ١٨) المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٣٩٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٨٥٧ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمـبر ١٩٧١ و ٣٠١١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وبقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٩٣٤ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٦٣ و ١٣٣٧ (د ـ ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٥٧٤ (د ـ ٥٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١ و ١٦٥٦ (د ـ ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيـه ١٩٧٢ و ١٧٤٥ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٩٣٠ (د ـ ٥٨) المؤرخ فـي ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ و ١٩٧٩/٧٢ المؤرخ في ٩ ايار/مايو ١٩٧٩ ، وكذلك بالاعمال المتعلقـة بعقوبة الاعدام والتي اضطلع بها مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وهي مقتنعة بأن البشرية قد بلغت حالة من النضج ينبغي ان تكون قادرة فيها على العيش بدون عقوبـة الاعدام التي تنص عليها تشريعات الدولة . ولا يعني هذا ان حكومة جمهورية المانيا الاتحاديـة تصدر اى حكم قانوني او ادبي على تلك البلدان التي لم تلغ حتى الآن عقوبة الاعدام . كما انهـا لا تتوقع ان تشاركها الدول ذات التقاليد الحضارية الاخرى والمعتقدات الدينية الاخرى هواجسها بشأن عقوبة الاعدام . وعلى اى حال ، فان عقوبة الاعدام تحرم الانسان من اغلى ما يملك ، ونعنـي حياته . ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية مقتنعة بأن قوى المجتمع ، وبخاصة انظمته للتعليميـة والجنائية والتأديبية ، ينبغي ان تكون من القوة بحيث لا تحتاج الدولة الى حرمان الاشخاص من حياتهم لتكفل الحماية لنفسها . والواقع ان احصاءات الجريمة في بلدان عديدة تبين ان الغـاء عقوبة الاعدام ليس له اثر ضار بالنسبة الى معدل الجريمة . ومن جهة اخرى ، علمتنا التجربـة ان اساءة تطبيق احكام العدالة وايضا اساءة استخدام عقوبة الاعدام تخلقان وقائع لا رجعة فيهـا . ويعزز الشكوك بشأن الاثر الرادع لعقوبة الاعدام ما تبين من ان المجرم لا يضع نصب عينيه العقوبـة القانونية وانما فرص ضبطه . والمجرم الذى يرتكب الجريمة في ذروة الاثارة الوقتية لا يتدبر عاقبـة

Digitized by UNOG Library

اى شيء على الاطلاق . وفضلا عن ذلك ، فان المجرم الذى يتصرف بوازع الايمان بفكرة ، بما في ذلك المجرمون الذين يستخدمون العنف ، يفتقد في معظم الحالات الشعور بالأثر الرادع للتهديد بالعقاب .

٣ - ان رأى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية يتفق دائما مع النهج المعتمد من الامم المتحدة في ميدان عقوبة الاعدام . وقد نظرت الامم المتحدة منذ البداية الى عقوبة الاعدام لا من الناحية المتعلقة بعلم الاجرام فقط ولكن من وجهة النظر المتعلقة بحقوق الانسان ايضا . وفي الحالة الاخيرة كانت الامم المتحدة تبحث منذ مرحلة مبكرة للغاية عن طرق ووسائل لتقييد استخدام عقوبة الاعدام وعن اساليب تطبيق مخففة . وفي هذا السياق يشار بوجه خاص الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦١ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى يؤكد في الفقرة الاولى من منطوقه ان الهدف الاول الذى ينبغي السعي اليه في ميدان عقوبة الاعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار ان من المستصوب الغاء هذه العقوبة . وفضلا عن ذلك ، كانت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تدرك دائما اهمية الفقرتين ١ و ٦ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللتين لا تضمنان فقط الحق في الحياة ولكنهما توضحان ايضا انه لا يجوز تفسير اى من احكامه لمنع أو تأخير الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة من الدول الاطراف في العهد .

٤ - وتعلم حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تمام العلم ان عقوبة الاعدام لم تحظر حتى الآن على نطاق عالمي . لذلك فقد اعدت مشروع البروتوكول ، كما لاحظت الجمعية العامة ، في شكل اختيارى . والهدف هو اعطاء المناقشة المتعلقة بتقييد والغاء عقوبة الاعدام اتجاها جديدا ومحددا بتهيئة الفرصة للدول التي يمكنها ان تتحمل التزاما في هذا الصدد بموجب القانون الدولي لكي تفعل ذلك . وهذا الالتزام لا يتجاوز الا اللوائح القومية المتعلقة بالغاء عقوبة الاعدام . وان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تقترح وتؤيد وضع بروتوكول اختيارى متعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويلزم الدول المنضمة اليه بالغاء عقوبة الاعدام وعدم اقرارها مرة اخرى . ورغم ان مثل هذا البروتوكول الاختيارى الاضافي للعهد سوف يبطل المادة ٦ من العهد بالنسبة للدول المنضمة اليه ، فانه من المأمول ان يصبح اعداد مثل هذا الصك اشارة للمستقبل وان يعطي للمناقشة دفعة وحركة جديدتين ، مستهدفا في النهاية الغاء عقوبة الاعدام على نطاق العالم . ولن تكون الدول التي تشعر بانها غير مستعدة للانضمام الى مثل هذا البروتوكول مقيدة بأى قيد في تشريعاتها الداخلية ؛ ولن ترغم على الغاء عقوبة الاعدام بمقتضى قانونها القومي .

٥ - وتدرك حكومة جمهورية المانيا الاتحادية انه سيمضي بعض الوقت قبل ان تتمكن الامم المتحدة من ايجاد بروتوكول اختيارى من النوع الذى احاطت الجمعية العامة علما به . ويمثل هذا المشروع تقوم الجمعية العامة بمخاطرة فوق ارض جديدة ولذلك قد يكون الوقت مبكرا جدا للبت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في صيغة صك قانوني دولي متعلق بالغاء

Digitized by UNOG Library

عقوبة الاعدام والاحرى ان تكون المناقشة التي تجرى بشأن هذا الموضوع في اطار البند ٨٧ من جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة (" العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ") عبارة عن تقييم للملاحظات والتعليقات التي ابدتها الحكومات ولتقرير الامين العام حول هذا الموضوع . وفي ضوء هذه المناقشة ، ينبغي بعد ذلك تقرير موعد البدء في المفاوضات المتعلقة بصياغة اتفاق دولي بشأن الغاء عقوبة الاعدام والخطوط التي ينبغي ان تسير هذه المفاوضات على هديها . وترى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ان مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد في الوثيقة A/C.3/35/L.75 يمكن ان يكون اساسا مناسبا لاجراء مثل هذه المفاوضات في اطار الامم المتحدة .

بوتسوانا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١]

١ - درست جمهورية بوتسوانا الوثيقة A/C.3/35/L.75 ، ويؤسفها ابلاغكم انه ليس في استطاعة بوتسوانا تأييد مضمون تلك الوثيقة ، وهي توافق على ما يلي :

(أ) لكل انسان حق اصيل في الحياة ؛

(ب) يتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون ؛

(ج) لا يجوز ، تحكما ، حرمان اى انسان من حياته .

ولكننا نرى ايضا :

(أ) ان لكل دولة حقها السيادى في أن تقرر مسبقا ، في اطار احكامها الدستورية ، العقوبة المناسبة التي تفرض على اى من مواطنيها نظير ارتكاب اى جرم محدد ؛

(ب) ان فرض عقوبة الاعدام لا يعتبر في حد ذاته حرمانا تعسفيا من الحياة .(وحسب تعبير الباب ٤ من دستور جمهورية بوتسوانا " لا يحرم اى انسان من الحياة عمدا الا في حالة تنفيذ حكم صادر عن محكمة فيما يتعلق بجرم يحدده القانون المعمول به في بوتسوانا ويدان بارتكابه ") .

(ج) انه يجب في اى مجتمع ديمقراطي ، أن يأتي الغاء عقوبة بحجم عقوبة الاعدام متسقا مع الارادة الشعبية ؛

(د) ان شعب بوتسوانا لا يزال يرى في عقوبة الاعدام رادعا ضروريا ، لذلك لا يوجد في الوقت الحالي اى تفويض بالغائها .

٢ - لذلك نرجو ابلاغ الامين العام ان بوتسوانا لا تستطيع ، نظرا لما تقدم ، منح تأييدها لمشروع البروتوكول الاختيارى الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتصل بالغاء عقوبة الاعدام .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية الدومينيكيـــة

[الأصل : بالاسبانيـــــة]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١]

١ ــ ان الفقرة ١ (العنوان الثاني ، الفرع الأول) من دستور الجمهورية الدومينيكيـة تقرر أن الحياة مصونة " وترتيبا على ذلك ، فان عقوبة الاعدام أو التعذيب أو أى عقوبة أو اجراءات أخـــرى تضر بالسلامة أو الصحة البدنية للفرد ، أو يترتب عليها فقدها أو اضعافها ، لا تقـرر أو تفـــرض أو تنفذ في أى حال من الأحوال " .

٢ ــ وعلاوة على ذلك ، فبالنظر الى أن الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان والموقّعة في سان خوزيه ، كوستاريكا ، والتي من أطرافها الجمهورية الدومينيكية ، بينما تحظر عقوبة الاعدام ، فانها على سبيل التوفيق لا تبسط هذا الخطر الى الدول التي تبقي على عقوبة الاعدام في نظمهـا القانونية ، أصدرت الجمهورية الدومينيكية اعلانا في الصك الذى اودعته لدى منظمة الدول الامريكية ينص على ما يلي :

" ملاحظات واعتبارات الجمهورية الدومينيكية بشـــأن
الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقـــوق الانســـان "

" ان الجمهورية الدومينيكية ، اذ توقّع الاتفاقية الامريكية المتعلقة بحقوق الانسان ، تأمل أن تقوم الدول الامريكية جميعا بتطبيق مبدأ الغاء عقوبة الاعدام دون تخفيف . وهي تتمسك بالآراء المعرب عنها في الملاحظات والتعليقات التي أبدتها بخصوص مشـــــروع الاتفاقية سالفة الذكر والتي عممتها على وفود مجلس منظمة الدول الامريكية في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ " .

٣ ــ وفي وقت لاحق ، قامت ، بناء على طلب الأمين العام لتلك المنظمة ، بتأكيد مضمون هـذا الاعلان وتوسيع نطاقه ، وبذلك أيدت بوضوح التضارب القائم بين مبدأ الالغاء وإجازة عقوبة الاعـدام في البلدان التي تبقي على هذه العقوبة .

٤ ــ وتبعا لذلك ، ليس للجمهورية الدومينيكية تعليق تدلي به على مقرر الجمعيـة العامـــة ٣٥/٤٣٧ المعنون " عقوبة الاعدام " .

Digitized by UNOG Library

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربية]
[٢٢ آب/أغسطس ١٩٨١]

١ - ماتزال الحاجة الى النص على عقوبة الاعدام في التشريع ضرورية ، فهي عقوبة عادلة ورادعة وباترة في حالات محددة وفي ظروف معينة نص عليها التشريع النافذ .

٢ - هناك بعض الجرائم التي تم اجماع دولي على معاقبة مرتكبيها بالاعدام ، وبخاصة : الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وضد الجنس ، وجرائم الحرب .

٣ - يستند التشريع السوري الى التشريع الاسلامي كمصدر رئيسي . وقد أقر هذا التشريع عقوبة الاعدام للجرائم التي يستحق مرتكبوها الاستئصال من المجتمع ، مثل القتل العمد والفساد في الأرض .

جمهورية الكاميرون المتحدة

[الأصل : بالفرنسية]
[٢١ آب/أغسطس ١٩٨١]

١ - لقد حدّت جمهورية الكاميرون المتحدة بدرجة كبيرة ، منذ عام ١٩٦٧ ، من تطبيق عقوبة الاعدام ، فقصرتها على أشد الجرائم خطورة ، كارتكاب أعمال عدائية ضد الوطن (المادتان ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات) ؛ والانفصال في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ أو القوانين الاستثنائية (الفقرة ٢ من المادة ١١١ من قانون العقوبات) ؛ والحرب الأهلية (المادة ١١٢) ؛ والسرقة المشددة ؛ والقتل مع سبق الاصرار أو بالتسميم (المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات) .

٢ - ولا يصدر القضاء الجنائي حكما بالاعدام الا بعد القيام باجراءات قانونية يتمتع المتهم أثناءها بجميع ضمانات الدفاع .

٣ - وللمحكوم عليه ، علاوة على ذلك ، الحق في الإستفادة من طرق الرجوع التي نص عليها القانون ، لدى الهيئات القضائية العليا ، فضلا عن التماس العفو لدى السلطة السياسية العليا التي يمثلها رئيس الجمهورية ، الضامن الدستوري لاستقلال الهيئة القضائية .

٤ - وما لم يبتّ رئيس الدولة في العفو عن المحكوم عليه ، لا يمكن تنفيذ أي حكم بالاعدام .

٥ - وبناء على ما تقدم ، فان ما يصدر من أحكام بالاعدام لا ينفذ فعلا الا في حالات محددة من شأنها تعريض السلم الاجتماعي والأمن الجماعي لخطر جسيم .

Digitized by UNOG Library

٦ - وتضفي هذه الخاصية على عقوبة الاعدام طابعا رادعا وتعزز الأمن العام ، وتتصف عموما بالعدل ، ولكن تبقى الحقيقة القائلة بأنه لا يمكن ، بكل الانصاف ، الاهتمام بصيانة الحق في الحياة لأولئك الذين يستخفّون بحياة غيرهم .

٧ - وبناء على ذلك ، ونظرا للحالة الراهنة لتشريعاتنا ، فانه لا يمكن التفكير في الغاء عقوبة الاعدام .

الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ آب/أغسطس ١٩٨١]

ليس لدى حكومة الدانمرك ملاحظات أو تعليقات على الوثيقة A/C.3/35/L.75 التي قدمت لها بوصفها مرفقا للمذكرة المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨١ والمتعلقة بالمقرر ٣٥/٤٣٧ المعتمد من الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

زمبابوى

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ أيار/مايو ١٩٨١]

تنوى حكومة زمبابوى الابقاء على عقوبة الاعدام . ولذلك ، لا يمكنها أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختيارى المقترح .

سانت فنسنت وجزر غرينادين

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ تموز/يوليه ١٩٨١]

يشرف سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تبلغ بأن موقفها الحاضر هو أن عقوبة الاعدام مازالت قائمة بالنسبة لمن تثبت ادانتهم بجريمة القتل .

../..

Digitized by UNOG Library

السنغال

[الأصل : بالفرنسية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٨١]

١ - ان حكومة جمهورية السنغال ، المتعلقة تعلقا أساسيا بميثاق الأمم المتحدة وبالاعلان العالمي لحقوق الانسان تقف ، على الصعيد الفلسفي ، موقفا معارضا لعقوبة الاعدام .

٢ - لكن السنغال لا تنوى الغاءها الآن ، وهي لذلك لا تستطيع في الوقت الحاضر الانضمام الى مشروع بروتوكول اختيارى ثان يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

السويد

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨١]

١ - كانت السويد احدى الدول التي قدمت في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة مشروع القرار المعنون " تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا (مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)" .

٢ - وتأسيسا على ذلك ، توافق الحكومة السويدية كل الموافقة على الاقتراح الوارد في مشروع القرار ، وترى ان اعتماد بروتوكول اختيارى ثان على غرار المشروع المرفق بمشروع القرار ، سيكون عنصرا هاما فيما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال من اجل زيادة تقييد عقوبة الاعدام في شتى أنحاء العالم والغائها آخر الأمر .

سويسرا

[الأصل : بالفرنسية]
[١١ آب/أغسطس ١٩٨١]

١ - ان السلطات السويسرية توافق على الهدف النهائي المحدد في اطار الأمم المتحدة بشأن مسألة عقوبة الاعدام ، أى الالغاء التام لهذه العقوبة التي لا رجعة فيها ، وتعتبر أن الوسائل التي حددتها الجمعية العامة لبلوغ هذا الهدف بالتدريج ملائمة وواقعية . وقد وقف الوفد السويسرى في دورة ربيع عام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادى والاجتماعي موقفا مؤيدا لهذا الاتجاه .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - أما مشروع القرار الذى قدمه كل من اكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) والسويد والنمسا أثناء المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فقد لقي دعما غير متحفظ من الوفد الذى مثل سويسرا في مؤتمر كراكاس هذا . وفي هذه المناسبة ، كرر أعضاء الوفد السويسرى القول بأن من المهم مواصلة دعم جميع الجهود المبذولة في اطار الأمم المتحدة ، كما في اطار مجلس اوروبا ، لالغاء عقوبة الاعدام الغاء نهائيا وتجنب العودة الى العمل بها .

٣ - وفيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختيارى الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/C.3/35/L.75) ، فان السلطات السويسرية تعتقد انه يجب أن يشكل صكا دوليا ملائما ، اذ أن كلا من الدول الأطراف ستتعهد بالغاء عقوبة الاعدام في اقليمها ، بالتوقف عن النص على استخدامها ضد أى شخص يخضع لولايتها القضائية ، وعن فرضها أو تنفيذها ، وتمتنع عن اقرارها من جديد اذا كانت قد ألغيت .

٤ - ويهم الحكومة السويسرية أخيرا ان تذكّر بأن قانون العقوبات السويسرى ، الذى يوحد القانون الجنائي العادى ، قد ألغى عقوبة الاعدام في كامل اقليم الاتحاد ، في حين ان قانون العقوبات العسكرى مازال يجيز عقوبة الاعدام ، ولكن في زمن الحرب أو عندما يكون خطر الحرب وشيكا ، لاغير . وستجرى في السنوات القادمة اعادة درس الغاء عقوبة الاعدام ، في مجالي القانون الجنائي العادى والقانون الجنائي العسكرى على السواء ، وخصوصا في اطار المناقشة العامة بشأن مشروع التنقيح الكلي للدستور الاتحادى السويسرى . وبالفعل ، اقترحت لجنة الخبراء المكلفة باعداد هذا التنقيح الكلي بغالبية أعضائها الغاء عقوبة الاعدام دون قيود في مجال القانون الجنائي العسكرى ، حتى في زمن الحرب . والى جانب ذلك ، يميل تنقيح قانون العقوبات السويسرى ، الذى يجرى في الوقت الحاضر ، الى وضع سلسلة طويلة من التدابير الجديدة التي يفترض فيها أن تتيح مكافحة أعمال العنف الجديدة ، مثل الارهاب والأعمال التي تقوم بها عناصر الفوضويين ، مكافحة أكثر فعالية . فهو لذلك ينص ، مثلا ، على عقوبة أشد في حالة الاختطاف والاحتجاز .

غواتيمالا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - بموجب قانون العقوبات في غواتيمالا ، الموضوع وفقا لدستور الجمهورية ، تعتبر عقوبة الاعدام عقوبة استثنائية . وهي توصف بانها عقوبة غير عادية لا يمكن تطبيقها الا في حالات ينص عليها القانون بصورة محددة . وتتعلق هذه الحالات بعدد قليل من الجرائم يمثّل فيها المدعى عليه درجة معينة وخاصة من الخطورة على المجتمع . ومقتضى التشريع الغواتيمالي ، لا سبيل على الاطلاق الى تطبيق عقوبة الاعدام في الحالات التي لا تنهض الا على افتراض الذنب ، كما لا تطبق

Digitized by UNOG Library

على المرأة أو القصّر أو الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ٧٠ عاما أو بالنسبة للجرائم السياسية أو الأشخاص الذين ووفق على طلب تسليمهم الى بلدهم شريطة ألا يحكم عليهم بالاعدام . وعند استئناف حكم بالاعدام ، يجوز اللجوء الى كل تدبير قانوني مناسب ، بما في ذلك الالغاء أو العفو . على انه لا يجوز الأخذ بهذين التدبيرين في حالة غزو الاقليم أو ضرب حصار على أية بلدة أو مدينة أو التعبئة للحرب . ولا تنفذ عقوبة الاعدام الا بعد استنفاد كافة التدابير القانونية.

٢ - ولأسباب ذات طبيعة دستورية ، لا تستطيع غواتيمالا أن توقع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصيغته الحالية في المشروع ، ولا أن تصدق عليه أو تنضم اليه .

../..

Digitized by UNOG Library

الفلبين

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - لم تصدق الفلبين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولا يزال هذا الموضوع موضع نظر الحكومة .

٢ - وبناء على ذلك ، لا يمكن للفلبين حتى الآن ، بسبب الفقرة ٣ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول الاختياري الثاني ، التي تقضي بأن " يعرض هذا البروتوكول لانضمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت اليه " ، أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول .

٣ - مازال مشروع القانون البرلماني رقم ٥٤٣ ، الرامي الى الغاء عقوبة الاعدام في الفلبين ، معروضا على الباتاسانغ باسانا (الجمعية الوطنية الفلبينية) .

فنلندا

[الاصل : بالانكليزية]
[١١ آب/اغسطس ١٩٨١]

١ - تنتمي فنلندا الى مجموعة البلدان التي ألغت عقوبة الاعدام من نظامها الجنائي . وقد وضح على نحو متزايد من تطور المفهوم العام للعدالة في فنلندا أن عقوبة الاعدام لا يمكن ان تعتبر متمشية مع الأفكار الرئيسية المتعلقة بالعدالة والتي يقوم عليها النظام القانوني الفنلندي .

٢ - وعلى أساس هذه الاعتبارات ، أعطت فنلندا أيضا تأييدها في المجالات الدولية للجهود الرامية الى الالغاء العالمي لعقوبة الاعدام . ويعتبر العمل لتعزيز هذا الهدف أحد القطاعات التي لم يتطور فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى الآن بدرجة كافية لضمان احترام الحياة الانسانية ضمانا كاملا . وبالتالي ، فان فنلندا مستعدة للنظر في الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.3/35/L.75 المقدم الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بقصد تقييم فعاليته في الاسهام في تحقيق الهدف النهائي ، ألا وهو الالغاء العالمي لعقوبة الاعدام . ولا ريب ان هذا التقييم سيجد أساسا طيبا في تقرير الأمين العام بشأن الردود الواردة من الحكومات فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/35/L.75 وبشأن المناقشات التي ستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة .

٣ - وتلاحظ حكومة فنلندا ان المسائل المبدئية المتعلقة بعالمية معايير حقوق الانسان ينبغي ان تبحث أيضا في اطار البروتوكول الاختياري الثاني المقترح المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

../..

Digitized by UNOG Library

مدغشقـــر

[الاصـــل :بالفرنسيـــة]
[٢٧ تموز/يوليـه ١٩٨١]

١ - لئن كان الحكم بعقوبة الاعدام قد صدر في بعض المحاكمات ، فان تنفيذه لم يحصـل فـي مدغشقر منذ حوالي عشرين سنة ، فقد صفح عن المحكوم عليهم .

٢ - وفضلا عن هذا ، يجب أن نشير الى أن النظر في طلب العفو يجرى تلقائيا بعد صـدور كل حكم بالاعدام ، حتى لو لم يلجأ المحكوم عليه الى هذا الاجراء . ثم ان قوة الترهيب التي تنطوى عليها اقامته تظل ثابتة دائما .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الاصـــل :بالانكليزيـــة]
[١١ آب/اغسطـــس ١٩٨١]

١ - تُسلم المملكة المتحدة بقوة مشاعر البلدان التي قدمت مشروع البروتوكول الاختيارى الثانـي هذا ، والذى يهدف الى تأمين الالتزامات الدولية المتعلقة بالغاء عقوبة الاعدام وعدم اعـادة تطبيقها . بيد أنه ، ليس هناك أى احتمال لأن تصبح المملكة المتحدة نفسها طرفا في أى صك من هذا النوع ، وذلك للأسباب التي بينها ممثل المملكة المتحدة في مناسبات شتى .

٢ - ان القضايا المحيطة بعقوبة الاعدام متنوعة ومعقدة ، ويختلف عليها في الرأى تماما أشخاص لا يرقى شك الى نزاهتهم واحترامهم لتلك الحقوق . لذلك ، فان التوصل الى اجماع حقيقي فـي الاراء أمر غاية في الصعوبة . فالمسألة تحمل مغزى اخلاقي قوى بالشكل الذى جعل حكومـات متعاقبة في المملكة المتحدة ترى أن يُترك قرار الابقاء على عقوبة الاعدام أو الغائها أو اعادة اقرارها ، ليدلي فيه كل عضو من أعضاء البرلمان بصوته حسبما يمليه عليه ضميره . بهذه الطريقة الغيت عقوبـة الاعدام كجزاء للقتل عام ١٩٦٣ ، ومنذ ذلك الوقت ، وعلى الرغم من أن هناك آراء يتمسك بهـا بشدة بشأن كل من جانبي المسألة ، فانه توجد دائما أغلبية كبيرة معارضة لعقوبة الاعدام كلمـا نُوقشت في البرلمان . وآخر هذه الحالات ما حدث في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، عندما هُزم اقـتراح في مجلس العموم يدعو الى اتاحة الحكم بالاعدام للمحاكم من جديد بأغلبية ٣٦٢ صوتا مقابـل ٢٤٣ صوتا .

٣ - وبناء على ما تقدم ، فانه بينما لا تريد المملكة المتحدة ان تقف في طريق اجراء مزيد مـن المناقشة بشأن اعتماد صكوك معاهدة خاصة بالغاء عقوبة الاعدام ، فانها ليس باستطاعتهـا أن تعطي تأييدها لتلك المقترحات .

../..

Digitized by UNOG Library

النرويج

[الاصل : بالانكليزية]
[١٨ آب/اغسطس ١٩٨١]

ليس لدى النرويج من حيث المبدأ اعتراضات على اعداد البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .

النمسا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٦ آب/اغسطس ١٩٨١]

١ - مما يذكر أن النمسا لديها تقاليد عريقة تتمثل في تأييد جميع المساعي الرامية الى الغاء عقوبة الاعدام . لذلك ، ترحب الحكومة النمسوية بجميع المبادرات الموجهة نحو هذا الهدف . وتلك هي الروح التي جعلت النمسا تشترك في تقديم مشروع مقرر الجمعية العامة ٣٥/٤٣٧ الذي يعتبر خطوة هامة نحو الغاء عقوبة الاعدام .

٢ - ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ضمّن الحق في الحياة لكل انسان عن طريق المطالبة بحماية القانون لهذا الحق ومحاولة تضييق استخدام عقوبة الاعدام ، فان الأمر يحتاج الى تصريف واضح للتدابير العملية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ .

٣ - وقدمت في هذا الصدد اقتراحات متكررة بشأن اعداد بروتوكول للمادتين ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ومثل هذا البروتوكول يعبر عن الامتثال للقرارات ذات الصلة المتخذة في الدورتين السادسة والعشرين والثانية والثلاثين للجمعية العامة ، التي أكدت مرة ثانية استصواب الغاء عقوبة الاعدام في نهاية المطاف . ويجب أن يكون البروتوكول اختياريا بطبيعته لكي يمكن مواجهة المصاعب القانونية وغيرها من المصاعب التي قد تجابهها بعض الدول الأعضاء عند معالجتها لهذه المسألة . وسوف تتيح طبيعة البروتوكول الاختيارية للدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام فترة من الزمن تكفي لتهيئة الرأي العام لالغاء هذه العقوبة ولتعديل تشريعاتها لهذا الغرض ، وهي تتيح الفرصة أيضا للبلدان التي ألغت عقوبة الاعدام فعلا لكي تتعاون مع مثل هذه البلدان . ويمكن في النهاية أن يؤدي تصديق عدد كبير من البلدان الى تعبئة الرأي العام في مختلف أرجاء العالم في اتجاه الغاء عقوبة الاعدام . ويجب التأكيد في هذا المجال على أن النمسا ستكون على استعداد للانضمام فورا الى صك مصاغ على الوجه المقترح خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

../..

Digitized by UNOG Library

٤ - وتعتقد النمسا أيضا ان الغاء عقوبة الاعدام ينبغي أن يُناقش على المستوى الاقليمي ، وداخل المنظمات الاقليمية حيثما أمكن . ويتعين في هذا المجال ذكر المبادرات التي اتخذها مجلس أوروبا .

٥ - وترى حكومة النمسا علاوة على ذلك ان ما يشكل خطوة اولى صغيرة - قد تكون حاسمة على المدى الطويل - نحو الهدف النهائي المتمثل في الغاء عقوبة الاعدام الغاء تاما هو كف الدول الأعضاء عن تنفيذ أحكام الاعدام في الحالات التي يسمح فيها القانون الوطني باستخدام الرأفة وتخفيف العقوبة . وينبغي أن تطبق الى أقصى مدى ممكن القواعد الوطنية القائمة التي تنص على استخدام الرأفة . ويمكن ، من أجل تشجيع التقدم نحو الغاء عقوبة الاعدام ومنع التطورات غير المرغوب فيها ، تقديم بيانات بهذا المعنى امام الأمم المتحدة . كما يمكن للأمم المتحدة ان تعتمد الى حد كبير عند تنفيذ هذا المقترح على الخبرة المكتسبة بشأن الاعلانات الانفرادية لمناهضة التعذيب .

٦ - وختاما ، تعتقد النمسا ان المناقشة المتعلقة بعقوبة الاعدام ينبغي ان تستمر في الدورة المقبلة للجمعية العامة ، وفي الدورة التالية أيضا اذا احتاج الأمر . وبعد المناقشة المستفيضة التي يؤمل ان تبين الطرق والوسائل الكفيلة بمعالجة المشاكل التي ينطوي عليها الأمر ، يمكن احالة القضية الى هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل حقوق الانسان ، مثل لجنة حقوق الانسان التي تتمتع بخبرة كبيرة فيما يتعلق بقضايا صعبة تتعلق بحقوق الانسان ؛ ولدى هذه اللجنة أيضا هيئات فرعية موجودة تحت تصرفها ونجحت في الماضي في انجاز مهام الصياغة الصعبة التي أنيطت بها ، ومن الضروري في مثل هذه الحالة تزويد لجنة حقوق الانسان بتعليمات واضحة . بيد أن مثل هذا التوجيه لا يمكن ان يتاح الا بعد مناقشات توضيحية شاملة في الجمعية العامة . ومن جانب آخر ، يمكن أيضا ان تقرر الجمعية العامة بعد دراسة مستفيضة للمشاكل المرتبطة بعقوبة الاعدام انشاء فريق عامل خاص بها أو فريق من الخبراء . ومن الممكن ان نعطي لمثل هذا النهج في معالجة المسائل المتعلقة أسبقية على ما عداه .

هولندا

[الاصل : بالانكليزية]
[١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١]

١ - تود الحكومة الهولندية - في ملاحظة أولية - أن تشدد على أن البروتوكول الاختياري المقترح يجب توجيهه اساسا نحو الغاء عقوبة الاعدام وليس ضد الاعدام التعسفي أو بدون محاكمة ، اذ أن الضمانات الرامية الى منع اساءة استعمال العقوبة بالاعدام سبق أن ادرجت في المادة ٦ من العهد .

Digitized by UNOG Library

٢ - اما فيما يتعلق بصياغة احكام بروتوكول اختيارى ، فهولندا تولي أهمية كبيرة لصياغة متوازنة ومتماسكة ، لان معظم الحقوق المنصوص عليها في العهد ، بما فيها تلك الواردة في المادة ٦ ، قابلة للتطبيق مباشرة في هولندا . لذلك تقترح الحكومة الهولندية جعل صياغة البروتوكول الاختيارى الجديد ، من حيث اشتماله على التزامات اساسية ، متطابقة مع صياغة ما يقابلها من أحكام في العهد . وعلاوة على ذلك ، يمكن صياغة بعض الأحكام بطريقة تمكن الدول الأطراف من اعتبارها " نافذة تلقائيا " ، اذا كان القانون الدستورى فيها يسمح بذلك ، وبالتالي من جعلها نافذة منذ لحظة تصديقها . وينبغي ان يشار اشارة خاصة الى واجب الدول الاطراف في التوقف عن النظر في الحكم بعقوبة الاعدام ، أو فرضها أو تنفيذها في حق أى شخص يخضع لولاية القضائية .

٣ - تجنبا للابهام الممكن بالنسبة للاختلافات في صياغة الالتزامات النابعة من البروتوكول المقترح ومقصدها ، تقترح الحكومة الهولندية قسمة الفقرة ١ من المادة ١ ، الى مادتين منفصلتين .

٤ - وفيما يلي النص المقترح لهاتين المادتين :

المادة ١ - تقوم كل دولة طرف (التي أصبحت طرفا في العهد) في هذا البروتوكول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لالغاء عقوبة الاعدام في اقليمها .

المادة ٢ - لا يحكم بعقوبة الاعدام على أى شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول ، ولا يجرى اعدامه .

٥ - ان الغرض من المادة ١ هو الغاء عقوبة الاعدام تدريجيا من الأنظمة القضائية للدول الأطراف ، اذ انه سيكون من غير الواقعي افتراض قيام جميع الدول بالغاء عقوبة الاعدام فعلا قبل التصديق أمر غير واقعي . لذلك صيغت المادة الاولى بطريقة تجعل الدول الأطراف قادرة ، بعد التصديق ، على أن تتخذ بالتدريج جميع التدابير اللازمة ، من تشريعية وغيرها ، لالغاء عقوبة الاعدام رسميا .

٦ - ومن جهة ثانية ، ترتب المادة ٢ على جميع الدول الأطراف التزاما مباشرا بعدم تطبيق عقوبة الاعدام بالفعل منذ لحظة التصديق .

٧ - وتود الحكومة الهولندية أيضا ان تقترح تغيير صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ ، والمادة ٣ ، بغية ادماج البروتوكول ادماجا أكثر احكاما في آلية تنفيذ العهد والبروتوكول الاختيارى لعام ١٩٦٦ . ففي الصياغة الحالية ، تتطلب المادتان معا اعلانا صريحا من الدول الأطراف ، قبل أن تصبح احكام تنفيذ العهد الدولي والبروتوكول الاختيارى لعام ١٩٦٦ صالحة للتطبيق على البروتوكول المقترح . وهولندا تقترح عكس هذا الاجراء بصياغة هاتين المادتين كما يلي :

Digitized by UNOG Library

المادة ٣ - (المادة ٢ سابقا)

٢ - ان اختصاص لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ في العهد لتلقي الرسائل والنظر فيها الناجمة عن اصدار اعلان وفقا للمادة ٤١ من العهد يسرى فيما يتصل بهذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا بعدم الاعتراف بهذا الاختصاص فيما يتعلق باحكام هذا البروتوكول .

المادة ٤ - (المادة ٣ سابقا)

يكمل هذا البروتوكول أيضا البروتوكول الاختيارى المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا بعدم الاعتراف باختصاص لجنة حقوق الانسان في تلقي الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية فيما يتعلق باحكام هذا البروتوكول والنظر في تلك الرسائل .

الولايات المتحدة الامريكية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١]

١ - لن تتمكن الولايات المتحدة من الموافقة على بعض عبارات ديباجة مشروع القرار . فمن الضرورى في الفقرة التي تشير الى القرار ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ والقرار ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ أن تستخدم نفس الصيغة الواردة في هذين القرارين بدلا من محاولة اعادة صياغتهما . ولا توافق الولايات المتحدة ايضا على أن الهدف بالضرورة هو حظر عقوبة الاعدام كلية ، على النحو الذى صيغ به هذا الهدف في الفقرة الاخيرة من الديباجة .

٢ - وفي حين لا تؤيد الولايات المتحدة ، لذلك ، مشروع القرار بصيغته الحالية أو مشروع البروتوكول الاختيارى الثاني ، لا يوجد لديها سبب يدعوها الى الاعتراض اذا رغبت بلدان اخرى في اقرار مشروع البروتوكول هذا والانضمام اليه .

../..

Digitized by UNOG Library

اليابـــان

[الاصـــل : بالانكليزيـــة]
[٢٨ تموز/يوليـــه ١٩٨١]

١ - ليس بوسع اليابان قبول مشروع البروتوكول الاختيارى الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢ - ففي رأيها انه ليس من الملائم محاولة التوصل ، في محفل دولي ، الى قرار يتعلق بمسألة الابقاء على عقوبة الاعدام أو الغائها بغية تطبيقـــه على جميع الدول ، وتعتقد انه ينبغي في كل بلد أن يؤخذ الرأى العام الذى يمثل الأكثرية في الاعتبار الكامل .

٣ - فيما يتعلق باليابان ، هناك ١٧ جريمة فقط تنطبق عليها عقوبة الاعدام : ١٠ منها تتعلق بالقتل المتصف بشناعة خاصة (مثل القتل المتعمد ، وتدمير القطارات الذى يودى بحياة الناس) ، و ٣ منها تتعلق بالاعمال الجماعية التي تعرّض سلامة البلاد للخطر (مثل تزعم عصيان) ، و٤ تتعلق بالاعمال التي تعرض الجمهور لخطر كبير (مثل الحريق المتعمد في أبنية مأهولة) . وعلاوة علـــى ذلك ، فان السجن مدى الحياة أو السجن مع الاشغال أو بدونها لمدة سنوات هما عقوبتان بديلتان متاحتان للجرائم الـ ١٧ كلها باستثناء واحدة منها ، هي التحريض على الاعتداء الخارجي . وليس هناك اطلاقا امكانية قيام المحاكم اليابانية بالحكم بالاعدام اعتباطا ، اذ أن تطبيق عقوبة الاعـــدام يخضع لمعايير وممارسات صارمة جدا استقرت على مدى سنوات عديدة ، وهي تشكل مما قضاء فـــي منتهى الدقة والليبرالية . وأغلبية المواطنين اليابانيين تؤيد الابقاء على عقوبة الاعدام بوصفها جزاء عادلا للمجرمين الذين ارتكبوا جرائم ذات شناعة كبيرة ، ويعتبرونها رادعا فعالا عن هذه الجرائم . وقد بينت نتائج استقصاء الرأى العام الذى جرى في جزيران/يونيه ١٩٨٠ ان نسبة مئوية ضئيلـــة لا تتجاوز (تقريبا) ١٤ في المائة من الذين اجابوا على الاستبيان أيدت الغاء عقوبة الاعـــدام بينما أيدت الغالبية الكبرى من الجمهور الياباني الابقاء عليها .

٤ - لذلك تعتبر حكومة اليابان أنه ليس من المستصوب الغاء عقوبة الاعدام في اليابان في الوقت الحاضـــر .

٥ - يمكن ان يضاف هنا ان المجلس التشريعي ، وهو هيئة استشارية تابعة لوزارة العدل ، قد قدم الى هذه الوزارة ، بعد سنوات عديدة من الدراسة الرامية الى تنقيح شامل لقانون العقوبات، مشروع قانون عقوبات منقح يخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليهـــا بالاعدام ، ويتيح عقوبة أخف حتى في حالة جريمة التحريض على الاعتداء الخارجي ، وفي الوقت نفسه يبقي على عقوبة الاعـــدام احتراما لارادة الشعب كما ورد من قبل .

Digitized by UNOG Library

اليونـــان

[الاصـــل : بالانكليزيـــة]
[١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١]

١ - رغم أن عقوبة الاعدام لا تزال نافذة في اليونان ، يتعين على المرء ان يلاحظ ان آخر مـــرة نفذ فيها حكم الاعدام كانت منذ تسع سنوات ، أى في سنة ١٩٧٢ ، نتيجة لجرائم بغيضة الى حـد بعيد : فقد صدر الحكم بالاعدام أربع مرات على رجل عقابا له على حرق اثنين من ابنائه القصـــر وزوجته وحماته حتى الموت .

٢ - كما ينبغي ان يؤخذ في الحسبان ان أحكام الاعدام ، التي لا تصدر الا نادرا ، لا تنفذ ، بل تخفف تلقائيا الى السجن مدى الحياة بعد مضي ثلاث سنوات وفقا " للمدونة الاصلاحية " الخاصة بنـــا .

٣ - ان عقوبة الاعدام قد أبقي عليها في اليونان في اطار منع الجريمة ، ولا يمكن النطق بها الا في حالات القتل ، والسرقة التي ينتج عنها الموت ، والانشطة الارهابية ، والجرائم الموجهة ضـــد الشكل الديمقراطي للحكم واستقلال البلد وسلمه .

٤ - سيعتمد موقفنا المقبل ازاء عقوبة الاعدام على تقييم الظروف الراهنة .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

مشروع القرار A/C.3/35/L.75 (أ)

تدابير تهدف الى الغاء عقوبة الاعدام نهائيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تقضي بما يلي :

- لكل انسان حق اصيل في الحياة ،
- ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون ،
- لا يجوز ، تحكما ، حرمان أى انسان من حياته ولا تتضمن تلك المادة أى حكم يجـــوز الاحتجاج به لمنع أو تأخير الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة من الدول الأطـــراف في العهد ،

واذ تشير الى قراريها ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين اعلنا استصواب الغاء عقوبة الاعـــدام نهائيـــا ،

واذ تضع في اعتبارها ان تنفيذ حكم الاعدام أمر لا رجعة فيه وانه لا يمكن ان تستبعد تمامـــا حالات الخطأ في تطبيق العدالة ،

واذ ترى انه بعد مرور أربعة عشر عاما على توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية ، فقد حان الوقت للسعي الى زيادة تنمية وتعزيز الحق الاصيل لكل انسان في الحيـــاة كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٦ من ذلك العهد ،

واذ تسعى الى أن تقوم ، على الصعيد الدولي ، بالحد من توقيع عقوبة الاعدام وحظرهـــا في نهاية الأمر ،

١ - تحيط علما بالمشروع المرفق لبروتوكول اختيارى ثان متعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام ان يدعو الحكومات الاعضاء الى ابداء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

(أ) مقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرتغال ، والجمهورية الدومينيكية ، والسويد ، وكوستاريكا ، والنمسا .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - تقرر ان تنظر في مشروع البروتوكول الاختياري جنبا الى جنب مع التقرير في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " .

مرفق

مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

. . .

. . .

. . .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بالغاء عقوبة الاعدام في اقليمها ولا تتوقع بعد ذلك استخدامها ضد أى فرد يخضع لولايتها القضائية ولا فرضها ولا تنفيذها .

٢ - لا يعاد اقرار عقوبة الاعدام في الدول التي قامت بالغائها .

المادة ٢

١ - تعتبر المادة ١ من هذا البروتوكول فيما بين الدول الأطراف مادة اضافية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ . وتطبق أحكام العهد وفقا لذلك .

٢ - ومع ذلك ، فان اختصاص لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد لتلقي ونظر الرسائل الناجمة عن اصدار اعلان وفقا للمادة ٤١ من العهد ، لا يسرى فيما يتصل بهذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا تعترف فيه بهذا الاختصاص فيما يتعلق بالمادة ١ من هذا البروتوكول .

٣ - وفضلا عن ذلك ، لا يجوز الخروج من أحكام المادة ١ من البروتوكول الحالي استنادا الى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

../..

Digitized by UNOG Library

المادة ٣

يكمل هذا البروتوكول، أيضا البروتوكول الاختياري المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، شريطة ألا يسري اختصاص اللجنة ، عملا بالبروتوكول الاختياري ، فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية فيما يتعلق أيضا بالمادة ١ من هذا البروتوكول .

المادة ٤

١ - يعرض هذا البروتوكول لتوقيع أية دولة تكون قد وقعت العهد .

٢ - يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت اليه . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يعرض هذا البروتوكول لانضمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت اليه .

٤ - يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا البروتوكول أو انضمت اليه بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام .

المادة ٥

١ - ينفذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - ينفذ هذا البروتوكول ، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليه أو تنضم اليه بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العاشرة ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٦

لا تصبح المادة ٣ من هذا البروتوكول نافذة الا بالنسبة للدول الأطراف التي هي دول أطراف في البروتوكول الاختياري المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ أو التي تصبح دولا أطرافا فيه .

Digitized by UNOG Library

المادة ٧

تسرى أحكام هذا البروتوكول ، دون أى قيد أو استثناء ، على جميع أجزاء الدول الاتحادية .

المادة ٨

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بصرف النظر عن الاخطارات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من هذا البروتوكول ، باعلام جميع الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد ، بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٤ .

(ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٥ .

(ج) البيانات الصادرة بموجب المادة ٣ من هذا البروتوكول .

المادة ٩

١ - يوزع هذا البروتوكول ، الذى تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية نصوصا أصلية متساوية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صورة مصدّقة من هذا البروتوكول الى جميع الدول المشار اليها في المادة ٤٨ من العهد .

- - - - -

Digitized by UNOG Library